[60] أقول: حمله الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ، قال: فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي، ثم استدل بما مر (1). [17233] 3 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الكريم، عن يزيد بن خليفة قال (1): كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض (2) حمام الحرم، فذهب غلامي فأكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضا، فكسره فخرجت - إلى أن قال - فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته فقال (3): ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة (4). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله (5). أقول: هذا محمول على وجود فرخين فيلزمه قيمتهما لما تقدم (6)، ويأتي (7). [17234] 4 - وعنه، عن أبي الحسين التميمي (1)، عن صفوان، عن

(1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - التهذيب 5: 357 / 1242، والاستبصار 2: 204 / 695. (1) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: (2) " من بيض " ليس في التهذيب. (3) في الفقيه زيادة: عليه (هامش المخطوط). (4) الفقيه 2: 170 / 745. (5) الكافي 4: 236 / 20. (6) تقدم في الحديث 2 من هذا الباب. (7) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - التهذيب 5: 357 / 1241، والاستبصار 2: 204 / 694. (1) استظهر المصنف (قده) أنه: النخعي (هامش المخطوط). (*)
